دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2020-396) |
الصادر في الدعوى رقم (V-849-2018) |

المفاتيح:

غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن بمذكرة رد انتهت بطلب الحكم برد الدعوى – دلّت النصوص النظامية على أنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة- ثبت للدائرة أن المدعى عليها عرضت على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها- مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/٣/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-٨٤٩-V) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن.....، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالكاً للمؤسسة المدعية، سجل تجاري رقم (....)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: « كان فهمنا أن علينا إدخال مبالغ المبيعات حسب تاريخ استلام مبالغ تلك الفواتير، ثم قدمنا إقرارنا الثاني وبعدها علمنا بوجود خطأ في الإقرار، وقدمنا إقرارنا الثاني متضمناً المبلغ، وفور لفت نظرنا من قبل أحد موظفي الهيئة إلى أن المبلغ المدخل في الإقرار الثاني يجب احتسابه في الإقرار الأول وأنه يجب احتساب الفاتورة من تاريخ إصدارها وليس استلام مبلغها، فقمنا مباشرة بالتعديل وإعادة دفع المبلغ مرة أخرى، رغم أننا كنا قبل ذلك قد أدخلناه في الاقرار الثاني ودفعناه كاملاً وهذا يدل على أنه خطأ غير مقصود، ونطلب قبول تظلمنا حيث أن الأنظمة أشارت إلى أن العقاب مستحق لمن يتحايل أو يتهرب من دفع ما يترتب عليه».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولا: الدفع الموضوعي: فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٨م: ١- قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرار المدعي وقد وجدت الهيئة أن المدعي قام بتقديم إقرار ضريبي خاطئ حيث ان اجمالي ضريبة القيمة المضافة التي كان ينبغي على المدعي الإقرار بها هو مبلغ (٣٩،٠١٣,٣٧) ريال للربع الأول لعام ٢٠١٨م، حيث أن ما تم تعديله من قبل الهيئة هو بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بناءً على إيرادات تلقاها المدعي ولم يقر عنها، وعليه فقد تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار بناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وفيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة لإقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م: نتج عن تعديل الهيئة لإقرار المدعي

للفترة المذكورة أعلاه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». كما تود الهيئة لفت نظر اللجنة الموقرة بأن المدعي في لائحة دعواه أقر بالخطأ الذي ارتكبه ويوضح أنه تم إعداد الإقرار بشكل خاطئ مما يؤيد صحة قرار الهيئة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٣/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ...، هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ،

وحَيْثُ أنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم

بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.